

State of Kuwait



دولة الكويت
٢٠١٦/١٤/٢١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

بحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٤/٢١

اقتراح بقانون

بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى

من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي:

"الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".

(مادة ثانية)

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي:



State of Kuwait

دولة الكويت

" ولا تعتبر من أعمال السيادة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية ".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية**للاقتراح بقانون****بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى**

من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

حدد المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ في المادة الأولى منه المسائل التي تختص بنظرها الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية دون غيرها ، وأشار في البند الخامس إلى المسائل التي يحظر على الدائرة الإدارية نظرها ومنها القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية، إلا أن القانون المذكور لم يحظرها صراحة على جهات التقاضي الأخرى، لكن القضاء استقر على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيساً على حظر المشرع على الدائرة عدم نظر هذه القرارات، ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة منها ، لذلك يعتبر فقدانها أو إسقاطها أو سحبها دون تمكين الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكاراً صريحاً لحق أساسي من حقوق الإنسان ، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية التزام أقرت به الدولة بتصديقها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحجب عن نظر القضاء، ولتحقيق هذا الأمر وامتثالاً لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا الاقتراح بقانون والمكون من مادتين ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن : "الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة " وبمقتضى هذا النص يجوز التقدم بطلبات للمحكمة من قبل الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية في شأن مسائل الجنسية، وجاء في مادته الثانية إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة ، قطعاً للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاماً مع المواثيق الدولية التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني.